

## نصوص عامة

**قانون تنظيمي رقم 17.18**

**بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12**  
**المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام**  
**الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير**  
**الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433**  
**(17 يوليو 2012)**

### مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتميمه:

### «الملحق رقم 1»

#### «لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»

##### (أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية:

«- صندوق الإيداع والتسيير :

.....» .....

.....» .....

«- مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية :

«- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

«- وكالة التنمية الرقمية :

«- صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية.»

##### (ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية:

.....» .....

(باقي بدون تغيير)

\* \* \*

ظهير شريف رقم 1.19.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده.

### الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
 بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 86.18 الصادر في 17 من ربى الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018) الذي صرحت بمقتضاه : «أن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

» مسرح محمد الخامس :

» المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :

..... » :

..... » :

» مركزية الشراء ..... وفجيج :

» الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات :

» الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية.«

..... » (ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية :

» هذا القانون التنظيمي :

»..... »

(الباقي بدون تغيير)

## «الملحق رقم 2»

«لائحة بتنمية المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

» في مجلس الحكومة

» (أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

» - صندوق الضمان المركزي :

..... » :

..... » :

» - دار الصانع :

» - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات :

» - مكتب ..... والتصدير :

..... » :

..... » :